

الذخيرة

قام غرماؤه ووقع الحصاص وإذا آخره رجا أخذ جملة الدين فإن آخره لحلفه فقط أمتنع ولا يبرأ بذلك الحالف فإن لم يكن لهم فيه منفعة ولا ضرر بر وكذلك إذا كان التأخير مختلفا فيه هل فيه حسن نظر أم لا فيجوز قاله محمد وشيوخنا قال ابن يونس قال يحيى لا يجوز تأخير الغرماء إلا إن يبرؤا ذمة الميت ويتبعوا غريمه قال أبو محمد وإنما يجوز تأخير الوصي للحالف لأقضيته إن تؤخرني إذا كان الورثة صغارا ويبرأ الحالف بذلك وهو نظر للصغار وللوصي البيع بالدين ويحتال بدين اليتيم للمصلحة ولا يأكل من مال اليتيم إلا إن يصيب من اللبن أو التمر قال مالك وغير ذلك يكره وقيل إن كان مشغولا بماله فليأكل بقدر عمله إن كان محتاجا والترك خير وللأب إن يأكل من مال ولده ما يحكم له به ولا يركب دابة اليتيم ولا يسلف ماله فرع قال ابن يونس إذا أوصى أن يجعل ثلثه حيث شاء فاعطاه لأبنه واقاربه كما يعطى الناس جاز وكره إن يأخذ لنفسه قاله ابن القاسم وقال مالك لا يأخذ وإن كان محتاجا بخلاف ولده المحتاج لأن قرينه الخطاب بخروجه دون غيره قال مالك ولا يعطى اقارب الميت إلا كما يعطى الناس لئلا يكون وصية لوارث فإن صرف الميت إلى اقاربه أو اخوته فلم يجز الورثة رجع ميراثا فإن أوصاه بصرفه في أفضل ما يراه واقربه إلى الله تعالى قال اصبح يتمدق به وقال مالك الصدقة أفضل من العتق والعتق أفضل من الحج إن كان ضرورة قال اللخمي إذا قال ثلثي يجعل حيث يرى فمات زيد قبل إنفاذ ذلك أقام الحاكم من يرضاه يضعه حيث يرى